

## الدرس الثامن تاريخ التشريع الإسلامي

❖ (عبد الرحمن السلمي) عبد الله بن حبيب عبد الله بن مبارك أبي إدريس الخولاني مالك بن دينار الحسن البصري كلهم تابعون والأول من كبار المتعبدين الزهاد الذين يشكلون دعائم الصوفية.

سؤال: ما هو سبب نشوء مذهب الحديث في الحجاز:  
الجواب: غناهم بالحديث، قلة المسائل والأمور الحديثة وبقاء الأمور نسبياً على ما كانت عليه في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، تهيّب هؤلاء العلماء من اقتحام أبواب الاجتهاد والرأي حفظاً على الحديث والقرآن. أو كما قال بعض العلماء وهو عدم ترسخهم من أصول الاجتهاد ودعائمه وشروطه.

سؤال: سبب نشوء مذهب العراق:  
الجواب: قلة الأحاديث، كثرة الرواية وظهور الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كثرة المشاكل والأمور المستجدة. وقلنا سابقاً أن الأمر المشترك بين المذهبين إتباع النص في حالة وجوده إذا استوفى شرطه وهي ثبوته ثبوت يقيني قطعي و دلالة واضحة أكيدة أو حديث مستوفي شروط الصحة ووضوح الدلالة وقوة السند. وإلا فهم يضطرون للتفكير واعتماد القياس وذلك في أضيق الحالات وأحوجها.

أمثلة عن الخلاف الذي كان يظهر ما بين هذين المذهبين:

1- من المعروف أن الإمام أبو حنيفة واجهه علماء العراق وهو تلميذ حماد بن أبي سليمان تلميذ علقمة بن أبي قيس النخعي تلميذ سيدنا عبد الله بن

مسعود الذي كان يعيش في العراق، فقد التقى الإمام أبو حنيفة بالإمام الأوزاعي في الشام (من أئمة الحديث) ما لكم لا ترفعون يديكم في الصلاة عند الركوع والاعتدال فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الإمام الأوزاعي: كيف؟! روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أنه إذا كان افتتح الصلاة رفع يده عند تكبيرة الإحرام ورفعها عند كل ركوع واعتدال )) فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لم يكن يرفع يديه في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام ))، فقال له الإمام الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتحديثي عن حماد عن إبراهيم؟! فقال له الإمام أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم ولولا الصحبة لقلت كان ابن مسعود أفقه من عبد الله بن عمر، ونجد أن علماء العراق كانوا يأخذون بالحديث الصحيح إذا ثبت عندهم ذلك ثم إن بيئتهم تفرض عليهم فهمهم الخاص لهذا كان للحديث عندهم شروط قاسية لقبوله.

2- هنالك حديث صحيح يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه [ لا تصر الإبل فمن ابتاع بعد فهو بخير النظرين البيع أو أن يعيد الإبل وصاع من تمر ]، صر الإبل: إشباع الماشية حتى تمتلئ ضرعها ولا تستحلب لـ 2-3 أيام حتى تمتلئ لبناً ثم ينزل إلى الأسواق ليبيعهما، والإنسان حسن الظن يعتقد أنها حلوب وهذا غش، والرسول عليه الصلاة والسلام خير من وقع في هذا بأحد الأمرين إما أن يكمل البيع أو يعيد الإبل مع صاع من تمر، أهل الحجاز ورد عندهم الحديث وعملوا به وطبقوه وقالوا لن نفكر في تساوي قيمة اللبن والصاع من التمر، أما أهل العراق فقد أخذوه وعملوا به وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة في الضمان من أحاديث كثيرة وهي أن

الضمان يعتمد فيه التماثل فمن ضمن سلعة فأتلّفها يجب أن يدفع قيمتها بالغة ما بلغت قيمتها، فقالوا لربما كان الصاع من تمر تساوي في قيمته اللبن الذي تفيض به ضرع الشاة ولا نجعله حكماً إلى يوم القيامة إلا إذا كانت القيمتين متماثلتين، نرى من هنا منهج علماء العراق.

❖ ونقول: إن كلاً منهما اتخذ لنفسه هذه الطريق بدافع من الورع وحيطة لدينه كيف؟! لأنه كان أمام العلماء طريقتين:

1- إما الإكثار من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغامروا في ذلك ويفتحوا أمام الكذابين والمتساهلين باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- أو أن يقللوا الحديث ولكن بالمقابل يقحموا الرأي فيغامروا في الاجتهاد فيتعرضوا للخطأ.

### كيف الحل: البيئة حلت لهم المشكلة:

1- ففي الحجاز يكثر الرواة الثقةا ويقل الكذابين ودفعهم الورع للتحصن بالحديث وعدم إدخال الرأي إلا عند الضرورة.

2- وفي العراق حيث المتساهلون كثر دفعهم الورع إلى الإقلال من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتماد على الرأي في الفتاوى.

روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة والستين وكان إذا جلس يحدث أخذته الرعدة واتخذ هيئة جلال وأخذت الهيبة مجامع قلبه. يخش أن يشتهبه عليه الأمر كما يشتهبه على الآخرين.

ويقول عمران بن الحصين رضي الله عنه لقد رأيتني وأنا أروي الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شئت لرويت يومين ولكن لما رأيت الناس وقد اشتبه عليهم هذا بذاك خشيت إن أكثرت من الرواية أن يشتهبه علي أنا أيضاً.

ويقول ابن مسعود خيرٌ لي أن أفتي في مسألة برأي من أن أضع حكم بناءً أو اعتماداً على حديث وأقول قال عليه الصلاة والسلام كذا وكذا ... ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله.

إن ما دفعهم إلى هذا الورع والخوف من شرع الله.

**بعض علماء أهل الحديث:**

- 1- عطاء بن أبي رباح في مكة.
- 2- سعيد بن المسيب في المدينة المنورة.
- 3- سليمان بن يسار أبو حازم من علماء المدينة السبعة.
- 4- عروة بن الزبير.
- 5- أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
- 6- مكحول الشامي والإمام الأوزاعي في الشام.

**بعض علماء أهل الرأي:**

- 1- علقمة بن قيس النخعي.
  - 2- مسروق بن الأجدع الهمداني.
  - 3- سعيد بن الزبير.
  - 4- حماد بن سليمان.
  - 5- إبراهيم بن زيد النخعي.
- وكان الناس يتبعون أحدهم أو يتنقلون بينهم وما كانت تهمهم النقاشات و تبادل الأفكار التي تصل بينهم.

❖ في العصر الأموي كان الخلفاء ينادون ألا يفتي الناس إلا فلان مثلاً  
عطاء بن أبي رباح في موسم الحج ويلزمونهم بالأخذ منهم فقط.

والسؤال: أنى لهم ذلك؟

الجواب: هذا ليس حكم ديني أو واجب شرعي يل هو من أحكام السياسة الشرعية والإمامة ولعلمهم يرون أنه من المصلحة أن يكون فيهم المفتي واحد. وهذا العمل يشبه عمل سيدنا عمر في فترة من الفترات عندما منع المسلمون أن يتزوجوا من الكتابيات وإذا سألنا سيدنا عمر عن دليله في هذا يقول لا يوجد دليل ولكني لا أحرم حلالاً إنما أحجز الناس عن حلال أعلم أنه حلال لما أملكه من سلطات عليهم في تطبيق مصلحة أراها كذلك في ظرف من الظروف. مثلاً يقول الأب لابنه لا تذهب لأصدقائك هؤلاء اليوم ولا تسهر عندهم يتعرض الابن لأنه يريد الذهاب للدراسة يصير الأب على ذلك، هل يسمع الابن كلام الأب، طبعاً مع أن ذهابه أمر مباح وغير محرم هل للأب من منع الولد من مباح له نعم إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك بشرط ألا يعتقد الوالد أن هذا العمل محرم عندئذ نقول له { ولا تقولوا لما تصف به ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام } ولكن لسبب عارض وهداف معين يقول دع هذا المباح الآن بسبب عارض نمر به.

❖ كان الرأي في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي طبعاً مضبوطاً بقواعده، قواعد العموم - الإطلاق - الأمر للوجوب - الأمر للحرمة - دلالة المفهوم المخالف - دلالة المفهوم الواقف، ولكن مع انتشار العجمة لم تعد تساند الفطرة قواعد وضوابط الرأي والقياس وشعروا بحاجة إلى أن يضعوا ضوابط والحاجة أم الاختراع، وانقسم الناس لقسمين:

1- مذهب شعروا بحاجتهم لشيء وأول شيء فعلوه تدوين الحديث، (ابن حزم) أبو بكر بن حزم دون السنة بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز.

